مرسوم تنفيذي رقم 93 - 282 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لاسيما المادتان 46 و47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تسمى " مركز الفنون والثقافة بقصر رؤساء البحر " وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " المركز ".

يكون مقر المركز بمدينة الجزائر.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز في ضمان تسيير المجمع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه وتنشيطه ضمن اطار المعلم التاريخي المصنف، المسمى " مجموعة المباني العربية الطراز (القلعة 23)".

وفي هذا الصدد، يتولى المركز ما يأتي :

- تنسيق الأنشطة الثقافية التي تنظمها الهياكل المتكاملة بالمركز في مجالات التاريخ وعلم المتاحف والفنون التقليدية والفنون الجميلة والعمران،

- تنظيم المعارض المتعلقة بالتراث الثقافي بشكل مستمر أو مؤقت و/أو ايواءها،

- جمع الوثائق المتخصصة، لاسيما في مجالات الفنون والتاريخ وعلم الآثار مما له علاقة بموقع قصبة الجزائر المصنف أو اقتناءها ووضعها تحت تصرف الجمهور،

- توفير الاطار الملائم للباحثين ورجال الفن والثقافة والجمهور المعني للتبادل والتلاقي والاتصال، قصد تشجيع روح الابداع والبحث والتجديد،

- المشاركة في نشر الفنون وتعميمها وتوعية الجمهور الواسع بكل الوسائل لحماية التراث الثقافي،

- السهر بصورة دائمة على حفظ المعلم وصيانته وترميمه وأمنه،

- إعداد اتفاقيات، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية، تتعلق باستغلال المحلات الموضوعة تحت تصرف الهيئات أو المستعملين الآخرين للمعلم والسهر على تطبيقها تطبيقا صارما.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4 : يدير المركز مجلس توجيه ويسيره مدير ويزود بلجنة تنسيق.

المادة 5 : يحدد النظام الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل المجلس الوطني للتخطيط،

- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والأماكن التاريخية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للسياحة،

- المدير العام للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية والسياحة،

- مدير الفنون الجميلة،

- مدير المركز الوطني للابحاث في عصور التاريخ القديمة والأنتروبولوجية والتاريخية،

- ممثل والي ولاية الجزائر،

- ممثل لرئيس المجلس الشعبي للبلدية التي يوجد فيها المركز،

- ممثلين (2) لحركة الجمعيات المكلفة بالحفاظ على معلم قصبة الجزائر المصنف.

يشارك مدير المركز والعون المحاسب في جلسات مجلس التوجيه مشاركة استشارية، ويمكن المجلس أن يستعين بأي شخص يفيده في أعماله نظرا لكفاءته.

المادة 7 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- المحاور الكبرى للبرنامج السنوي والمتعدد السنوات الخاص بأعمال المركز وحصائلها،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- وضعية علاقات المركز بالهيئات الدولية،

- اكتساب ممتلكات وايجار العقارات،

- مشروع التنظيم الداخلي للمركز،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- أية قضية يعرضها عليه المدير.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه أو من مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وباقتراح السلطات التي يخضعون لها.

تنتهي مهام الأعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

اذا انقطعت مهمة أحد الأعضاء يجري تعويضه حسب الطريقة نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء المهمة الجارية.

المادة 10 : لاتصح مداولات مجلس التوجيه قانونا الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، واذا لم يكتمل النصاب عقد اجتماع آخر خلال ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 11 : تتخذ توصيات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل المداولات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع الى الوزير الوصي للموافقة عليها وتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر من إرسالها الا اذا أبلغ المجلس بمعارضة صريحة خلال هذه المهلة.

المادة 13 : يتولى أمانة مجلس التوجيه مدير المركز.

القسم الثاني

المدير

المادة 14 : يعين المدير بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 15 : يتولى المدير ادارة المركز ضمن احترام صلاحيات مجلس التوجيه، فهو الآمر بصرف ميزانية المركز والملتزم بالانفاق في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية.

وفي هذا الصدد، يتولى ما يأتي :

- تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- ضمان التسيير الاداري والتقني والمالي في المركز،
- اقتراح برامج الأعمال والسهر على انجازها،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،
- ضبط النظام الداخلي عقب مداولة مجلس التوجيه بشأنه،
- اقتراح مشروع الميزانية،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم المعمول به،
- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وضمان تنفيذ مقرراته،
- إعداد التقرير السنوي عن النشاط وارساله الى الوزارة الوصية عقب موافقة مجلس التوجيه عليه.

المادة 16 : يساعد المدير رؤساء أقسام ومصالح ولجنة تنسيق.

المادة 17 : تتكون لجنة التنسيق من :

- المدير، رئيسا،
- العون المحاسب،
- رؤساء الأقسام والمصالح التابعة للمركز،
- ممثلي الهيئات أو المستعملين الآخرين للمركز.

المادة 18 : تبدي لجنة التنسيق رأيها في كل المسائل المتعلقة بما يأتي :

- برمجة الأنشطة والتظاهرات الثقافية،
- تسيير المساحات المشتركة وصيانتها،
- أمن المباني وصيانتها،
- الأنشطة التجارية الممارسة في المركز.

تجتمع لجنة التنسيق مرة في الشهر بناء على استدعاء من المدير.

الفصل الثالث
أحكام مالية

المادة 19 : تبدأ السنة المالية الخاصة بالمركز في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

1 - الايرادات :

- إعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة،
- إعانات الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات الناتجة عن أنشطة المركز.

2 - النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات المركز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادة 21 : تمسك حسابات المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية والمخطط المالي الخاص بالمؤسسات ذات الطابع الاداري. ويسند مسك الحسابات وتداول الأموال الى عون محاسب، يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22 : يقدم الحساب الاداري وحساب التسيير اللذان يعدهما على التوالي الآمر بالصرف والعون المحاسب في المركز الى مجلس التوجيه للمصادقة عليهما، والى السلطات المعنية للموافقة عليهما طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : ترسل الموازنة وحسابات آخر السنة وكذلك التقرير السنوي عن النشاط في السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته الى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 24 : يخضع المركز للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 283 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،